الدَرْسِ الرابع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بَعْد؛

فإن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

ثم يا معاشر الفضلاء تقدم معنا بيان شيء من شرف هذه المدينة، وفضل هذه المدينة، مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومن المعلوم أن شد الرحل إلىٰ مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزيارة مسجده عبادة شريفة مستحبة يثاب عليها الإنسان، لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، ومَسْجِدِ الأَقْصَىٰ».

وهنا يبرز سؤالان يسأل عنهما الناس؛ أما السؤال الأول فهل هناك ارتباط بين الحج وزيارة المدينة؟ وهل زيارة المدينة شرط لصحة الحج أو شرط لكماله؟ وهل من حج فلم يزر المدينة يكون جافيًا لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير متأدب معه؟

والجواب في كل هذا: لا، فإنه لا ارتباط بين الحج وزيارة المدينة، بل الحج عبادة مستقلة تامة بأعمالها، وزيارة المدينة عبادة مستقلة تامة بأعمالها. فمن حج وقضىٰ حجه وسافر إلىٰ بلده فإن حجه صحيح إن أتىٰ بشروطه وأركانه وواجباته ولم يأتي بمبطل له، وكامل لا ينقصه أنه لم يزر المدينة. ومن حج ثم انطلق إلىٰ بلده فإنه لا يكون غير متأدب مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يكون جافيًا للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لم يثبت في ارتباط زيارة المدينة بالحج شيء، وكل ما ورد فيه ربط زيارة المدينة بالحج أو ذِكر أن من حج فلم يزر فقد جفا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكله لا يثبت، بل أغلبه موضوع مكذوب علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأحسنه من هو في درجة الضعيف جدًّا الذي لا يستند إليه.

وأما السؤال الثاني فهو: هل يستحب لزائر المدينة أن يمكث أيامًا معينة العدد أم أن الأمر مطلق؟ والجواب أن الأمر مطلق، فما تيسر للمسلم أن يمكثه في المدينة حصل به المقصود. فإن تيسر له أن يصلي صلاة واحدة في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يسافر فقد حصلت العبادة المقصودة. وإن تيسر له أن يبقىٰ يومًا أو يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فإن المقصود يحصل. وكلما طال بقاء المسلم في المدينة كان ذلك خيرًا له وزيادة في أجره من غير تحديد لعدد معين من الأيام. بل إن التزام أيام معينة يمكثها العبد في المدينة يتقرب إلىٰ الله بالتزامها من البدع الإضافية التي يأثم صاحبها؛ لأنه أضاف العبادة إلىٰ زمن معين لم يثبت به دليل عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما ما يروىٰ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من صلَّىٰ في مسجدي هذا أربعينَ صلاةً لا تفوتُه صلاةٌ، كُتِبتْ له براءةٌ من النَّارِ، ونجاةٌ من العذابِ، وبريءَ من النِّفاقِ). فهذا الحديث الذي يتردد عند العامة ويبنون عليه استحباب البقاء في المدينة ثمانية أيام لا ينقصون عنها. هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وابنه عبد الله في زياداته والطبراني وهو لا يصح عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهة الإسناد ومن جهة المتن.

أما من جهة الإسناد فإن الراوي عن أنس هو نبيط، وهو مجهول، ولم يروي عنه إلا عبد الرحمن بن أبي اَلرِّجَال. والراوي إذا كان مجهولًا ولم يروي عنه واحد يكون حديثه ضعيفًا ولا يكون ثابتًا. فهذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد لا يثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما من جهة المتن فإن في متنه نكارة؛ لأن متنه يخالف ألفاظًا أولىٰ منه. فإن الراوي هو أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أعني الصحابي الذي روىٰ الحديث، قد جاء عنه الحديث بلفظ آخر هو أقوىٰ من هذا اللَّفْظ، وهو أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن صلَّىٰ للهِ أربعينَ يومًا في جماعةٍ يدركُ التَّكبيرةَ الأولَىٰ كُتبَ له براءتانِ براءةٌ من النَّارِ وبراءةٌ من النِّفاقِ». وهذه الرواية جاءت عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفة عليه وجاءت مرفوعة إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي جميع طرقها مقال وضعف، إلا أن طرق هذه الرواية يشد بعضها بعضًا، فيكون الحديث بهذا اللفظ حسنًا لغيره، كما حكم عليه بذلك الإمام المحدث الفقيه الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

وعليه فيكون اللفظ الأول منكرًا لأنه يخالف هذا اللفظ من وجوه:

الوجه اَلْأَوَّلُ: أن اللفظ الذي ذكرنا أنه ضعيف فيه تقييد الفضل بمسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واللفظ الآخر الأولىٰ منه مطلق في جميع المساجد.

الوجه الثَّانِي: أن اللفظ الذي ذكرنا ضعفه قُيد فيه العدد بأربعين صلاة بينما اللفظ الذي هو أولىٰ منه قُيد فيه العدد بأربعين يومًا. واللفظ الذي ذكرنا أنه ضعيف قُيد بأنه لا تفوته صلاة بينما اللفظ الذي ذكرنا أنه أولىٰ قُيد بأنه لا تخطئه تكبيرة الإحرام، وفرق بين الأمرين.

الوجه الثَّالِث: أن اللفظ الذي ذكرنا أنه ضعيف لم تقيد فيه الصلوات علىٰ الترتيب، وإنما من صلىٰ أربعين صلاة، وهذا لا يقتضي الترتيب، فلو صلاها مفرقة صح اللَّفْظ، بينما اللفظ الذي هو أولىٰ منه يقتضي الترتيب؛ لأنه قَالَ: (أربعين يومًا لا تخطئه تكبيرة الإحرام).

الوجه الرَّابِع: أن اللفظ الضعيف لم يقيد بكونها في جماعة، أما اللفظ الذي هو أولىٰ منه فقد قُيد بكون الصلاة في جماعة.

فهذا كله يدل علىٰ أن اللفظ منكر كما حكم عليه الشيخ الألباني. وبناء عليه فنقول إنه لا يجوز للمسلم أن يعتقد أن البقاء في المدينة أيامًا بعينها أفضل من غيرها من الأيام؛ لأن هذا لم يثبت عن

النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز له أن يلتزم أيامًا معينة علىٰ سبيل الأفضلية والتقرب إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن هذا لم يثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويشهد لهذا ويشده أنه لم يُنقل عن السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم أنهم عملوا بهذا في زيارة مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أما من كان يلتزم أيامًا معينة لأن الحملة تلزمه بهذه الأيام، خمسة أيام أو ستة أيام أو ثمانية أيام، لا من باب تقربه بهذه الأيام فإنه لا حرج عليه في هذا الأمر؛ لأن هذه من الأمور العادية التي تعود إلىٰ العقد بينه وبين الحملة.

ومما ينبغي أن أنبه عليه أن من الأخطاء الشنيعة التي يفعلها بعض زوار المدينة أنه إذا كان سيغادر المدينة قبل تمام ثمانية أيام فإنه يقدم صلوات الأيام الباقية ويصليها في المدينة مع الفروض الَّتِي يصليها في الأيام التي يكون فيها في المدينة حتىٰ يتم أربعين صلاة؛ وهذا بدعة منكرة لا يجوز للمسلم أن يفعلها. كما أنه إذا لم يعد هذه الصلوات في أوقاتها فإن ذمته لا تبرأ منها، بل يجب عليه أن يستغفر الله ويقضيها ولو كان قد فعل ذلك قبل سنين طويلة.

فينبغي علىٰ زائر المدينة أن يتفقه في دينه، وأن يعرف فقه زيارة المدينة. ونحن إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بين يدي الدرس في كل يوم ننبه علىٰ بعض ما يتعلق بفقه زيارة المدينة لأن الحاجة داعية وماسّة إلىٰ هذا الأمر. فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزق زوار المدينة وساكنيها الأمن والطمأنينة والرضا والقبول، وأن يجعل زيارتهم للمدينة زيادة في إيمانهم وخيرًا وبركة عليهم، وأن يقينا جميعًا شر الشرك والبدع، وأن يحفظنا جميعًا من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ثم إننا في هذا الدرس ننعم بحمد الله عَزَّ وَجَلَّ بأن نجتمع في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ العلم، ومن غدا إلىٰ مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتعلم أو يعلم فاز بأجر الحج الذي تم لصاحبه، وفاز بأجر الجهاد في سبيل الله. نحن بحمد الله أنعم الله عَزَّ وَجَلَّ علينا بهذه النعمة، فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقنا الإخلاص فيها، وأن يتقبلها منا حيث نعقد هذا المجلس لتدارس أحاديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة في الحج، حيث نشرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رحمة واسعة وأعلىٰ درجته في الجنة وسائر علماء المسلمين.

واليوم نبدأ إِنْ شَاءَ اللهُ في الأحاديث التي أوردها الإمام مسلم فيما يتعلق بالمواقيت. فيتفضل الابن الكريم نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين، وتقبل منا ومنه والسامعين يقرأ لنا.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رحمة واسعة:

(المتن)

(١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وأبو الربيع وقتيبة. جميعا عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عمرو ابن دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ. وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ. قَالَ: "فَهُنَّ لَهُنَّ. وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ. وَكَذَا فَكَذَلِكَ. حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا".

(الشرح)

هذه الأحاديث التي يسوقها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وعمدتها وأصلها حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هي في مواقيت الحج. والمواقيت جمع ميقات، وأصله موقات، فلما سكنت الواو وكُسِرَ ما قبلها قُلِبَت الواو ياءً، فصارت تنطق: ميقات. والميقات هو الوقت المضروب للفعل، ثم تُوسِعَ فيه لغةً وشرعًا فأصبح يطلق أيضًا علىٰ الموضع الذي يُفعل عنده الفعل.

والحج له مواقيت زمانية كما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وكما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وله مواقيت مكانية يبدأ منها الإحرام للحج، وهي المرادة هنا، وهي من شعائر الله التي يجب تعظيمها، ومن حرمات الله التي يجب علىٰ المؤمن أن يعظمها.

وهي حمىٰ الله لحرمه لمن قصده مريدًا للحج والعمرة. وهي تجمع بين كونها تعظيمًا لبيت الله الحرام ممن أراد الحج والعمرة، ولطفًا بالمسلمين، وجمعًا لكلمة المسلمين عند قصدهم الحج أو

العمرة. أما كونها تعظيمًا لبيت الله الحرام ممن أراد الحج والعمرة فإن من وصلها يعظم بيت الله الحرام، فيتجرد من لباسه المعتاد ويلبس لباس الإحرام، فلا يقدم علىٰ بيت الله كما يقدم علىٰ أي مكان، وإنما يقدم ممتثلًا طائعًا ملبيًا محرمًا.

وأما أن فيها لطفًا بالمسلمين فإنها ليست بعيدة عن المسجد الحرام، بل هي قريبة من المسجد الحرام، فلا يلزم المؤمن أن يحرم من بلده، وقد يكون بلده بعيدًا عن المسجد الحرام، وفي الأزمان الماضية قد يقتضي السفر إلىٰ المسجد الحرام عدة أشهر حتىٰ يصل الحاج إلىٰ مقصوده. فلو كان يجب علىٰ المسلم أن يحرم من بلده أو من بيته لوقع الناس في مشقة زائدة، ولكن الله لطف بهم فجعل مواقيت قريبة من المسجد الحرام يلزم من مر بها وهو مريد للحج والعمرة أن يحرم.

كما أن فيها جمعًا لكلمة المسلمين عند قصدهم لبيت الله الحرام لِلنُّسُكِ، فإنهم ينطلقون جميعًا من تلك المواقيت علىٰ هيئة واحدة. ترىٰ الناس قبل الميقات هذا يلبس ثوبًا وهذا يلبس قميصًا وسروالًا، وهذا يلبس عمامة، وهذا يلبس طاقية. فإذا وصلوا الميقات أحرموا، فخرجوا من الميقات علىٰ هيئة واحدة، بلباس واحد، وبصوت واحد، ففي هذا جمع لكلمة المسلمين وهم يقصدون بيت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ في هذا الباب -أعني المواقيت- ثلاثة أحاديث عن ثلاثة من الصَّحَابَة، ورتبها بحسب قوتها في الرفع إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فبدأ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وجعله الأصل في الباب؛ لأنه جزم فيه بالرفع إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المواقيت الأربعة. ثم ثنىٰ بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لأن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جزم بالرفع إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة مواقيت. وأما الرابع فإنه جزم فيه بالرفع لكن من غير سماعه هو، وإنما سمعه من غيره من الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم. ثم ثلث بحديث جابر؛ لأن أبا الزبير راوي جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يجزم بأن جابرًا قد رفع توقيت المواقيت إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسنتكلم عن هذا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: وقّت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقّت أي حدد وأصله كما تقدم معنا تحديد الزمان ثم توسع فيه لغة وشرعا فأصبح يطلق علىٰ تحديد المكان.

فمعنىٰ وقّت أي حدد هذه الأماكن للإحرام: (وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) وَقَّتَ أي حدد، وأصله -كَمَا تَقَدَّمَ- معنا تحديد الزمان، ثُمَّ تُوسع فيه لغة وشرعًا فأصبح يطلق عَلَىٰ تحديد المكان. فمعنىٰ وَقَّتَ أي حدد هٰذِه الأماكن للإحرام.

(وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) المدينة هي المعهودة عند المسلمين التي إذا أطلقت انصرفت أذهانهم إليها، وهي مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ذَا الْحُلَيْفَةِ) الحليفة تصغير الحلفة، وجمعها الحلفاء. وهو نبت يُعرف في ذلك المكان. وقد ذَكَرَ العلماء أن البقر تحبه جدًّا، وقالوا إن الإبل لا تأكل منه إلا قليلًا، وإن الغنم لا تأكل منه إلا قليلًا، أما البقر فتأكل منه كَثِيْرًا وتحبّه جدًّا، فسمي ذلك الموضع لكثرة ذلك النبات فيه بذي الحليفة. وهو موضع قريب من المدينة، واليوم هو في المدينة. كان في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريبًا من المدينة، أما اليوم فقد أحاطته مباني المدينة، فأصبح في داخل المدينة يبعد عن مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريبًا من عشرة كيلومترات. ما نقول يبعد عن المدينة، هو في المدينة الآن، لكن يبعد عن هذا المسجد الذي نحن فيه قريبًا من عشرة كيلومترات، ويبعد عن مكة بما يقرب من أربعمائة كيلومتر، ويسمىٰ اليوم بأبيار علي أو آبار علي. والعامة من المسلمين من زمن قديم ينسبون هذه التسمية إلىٰ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبعضهم يزعم أن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قاتل الجن فيها، ولا شك أن الزعم أن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قاتل الجن فيها لا يصح بوجه من الوجوه، فإن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم لم يقاتل منهم أحد الجن، والجن أجبن من أن يقاتلوا صحابيًا، فهذا القول غلط.

أما التسمية بأبيار علي فهي قديمة، من العامة -كَمَا قُلْنَا- من ينسبها إلىٰ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ويقول آبار علي هذه هي لآبار حفرها علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تلك المنطقة. ومن الناس من يقول إن النسبة لوالي دارفور علي بن دينار، وقد كان ملكًا علىٰ دارفور في السودان وكان محسنًا لأهل المدينة، ولا شك في هٰذَا. إحسانه لأهل المدينة معروف، وكان يرسل إليهم الأموال، وقد زار المدينة، لكن نسبة هذا الاسم إليه لا تصح؛ لأن هذا الاسم كان موجودًا قبله بمئات السنين.

وأقدم ما وقفت عليه ما ذكره العيني في شرحه علىٰ البُخَارِيّ، حيث قال عن ذي الحليفة: (وهو ميقات أهل المدينة، وهي التي تسمىٰ آبار علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). والعيني توفي سنة ٨٥٥ من الهجرة،

وعلي بن دينار الذي ينسبون إليه -وانتشر هذا في الأشرطة والمواقع- هذا الاسم توفي سنة ١٣٣٥ هـ، بينما كانت تسمىٰ بآبار علي في زمن العيني رَحِمَهُ اللهُ الذي توفي سنة ٨٥٥هـ. وذُكر قبل ذلك، قبل العيني، أن هناك بئرًا ينسب إلىٰ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدون تسمية ذلك المكان بآبار علي. انتبهوا! أقدم ما وقفت عليه في تسمية المكان بآبار علي هكذا هو ما ذكره العيني، لكن الزعم والذكر أن هناك بئرًا كبيرة تنسب إلىٰ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان موجودًا قبل ذلك، وأقدم ما وقفت عليه بالبحث ما ذكره جمال الدين الشيباني في رحلته إلىٰ المدينة سنة ٦٢٦ من الهجرة، حيث قال عما في ذو الحليفة: (وبئر علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهي بئر عظيمة البناء يروي منها الحجاج).

فهذه البئر كانت موجودة في ذلك الوقت وتسمىٰ ببئر علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أما المنطقة وتسميتها بآبار علي فأقدم ما وقفنا عليه ما ذكره العيني رَحِمَهُ اللهُ. وتلحظون فيما ذكره العيني أن العامة في ذلك الزمان تنسب المكان إلىٰ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه قَالَ: (آبار علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، لكن لم يثبت بذلك نقل صحيح. ولو كانت تلك المنطقة تسمىٰ بآبار علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو كان لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بئر فيها لنقله أصحاب السير لعنايتهم بسيرة أمير المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فهذه التسمية علىٰ كل حال قديمة وتنسب إلىٰ رجل يقال له علي، واللهُ أَعْلَمُ من هذا الرجل، لم يثبت أنه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا شك أنه ليس علي بن دينار ملك دارفور.

والتسمية الشرعية هي ذو الحليفة، ولذلك بعض مشايخنا يقول لا ينبغي تسمية المكان بآبار علي، ولا سيما وقد تعلق في قلوب الناس بخرافة وهي قتال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للجن. فينبغي أن تسمىٰ بذي الحليفة كما سماها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولا شك أيها الأحبة أن الاسم الذي نطق به النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب إلينا وأولىٰ من الاسم الذي أحدثه الناس بعد ذلك.

وكان فيها مسجد يقال له مسجد الشجرة. وذو الحليفة في الحقيقة في وادي العقيق، وهو الوادي المبارك. قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في وادي العقيق في ذو الحليفة: «أَتانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِن رَبِّي، وهو بالعَقِيقِ، أنْ صَلِّ في هذا الوادِي المُبارَكِ، وقُلْ: عُمْرَةٌ وحَجَّةٌ» رواه البخاري في الصحيح.

وقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ أُتِيَ وَهو في مُعَرَّسِهِ) يعني الوادي الذي نام فيه (مِن ذِي الحُلَيْفَةِ في بَطْنِ الوَادِي، فقِيلَ: إنَّكَ ببَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ) متفق عليه.

وهذا الوادي وهذه المنطقة في داخل حرم المدينة، وهي في طرف حرم المدينة، وهي أبعد المواقيت عن مكة، وفيها مزية لأهل المدينة خاصة، ومن جاء المدينة، وهي أنه يخرج من حرم المدينة محرمًا حتىٰ يدخل الحرم الأعظم وهو حرم مكة. فجمع الله لأهل المدينة هذا الشرف، يكون في حرم المدينة ثم يدخل حرم الإحرام وهو في حرم المدينة، فيفارق حرم المدينة وهو في حرم الإحرام حتىٰ يصل إلىٰ الحرم الأعظم وهو حرم مكة.

ولذلك لا ينبغي لمن في المدينة أن يتبرم من طول المسافة، يعني أهل المدينة يحرمون مسافة أطول من غيرهم، أقرب الناس إليهم علىٰ النصف تقريبًا، وهم الذين يحرمون من الجحفة التي بينها وبين مكة ما يقرب من ٢٠٠ كيلو، بينما بين ذي الحليفة ومكة ما يقرب من ٤٠٠ كيلو متر. هذا شرف لأهل المدينة أن لا يخرجوا من حرم المدينة إلا بإحرام إذا أرادوا الحج والعمرة حتىٰ يدخلوا الحرم الأعظم.

قَالَ: (وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ) الجحفة قرية قرب رابغ قد جحفها السيل قديمًا. ومعنىٰ جحفها يا إخوة استأصلها بالكلية، فلم يبق منها أثر. وكانت تسمىٰ مهيعة، قبل أن يجحفها السيل كانت تسمىٰ مهيعة، أي الأرض المنبسطة، فلما جحفها السيل أصبحت تسمىٰ بالجحفة. ولما كانت قد خربت وزالت آثارها فإن الناس أصبحوا يحرمون من رابغ، ورابغ قرية عامرة قبل الجحفة بنحو عشر كيلومترات. قبل الجحفة يعني أبعد عن مكة من الجحفة بنحو عشرة كيلومترات. فما بين الجحفة ومكة حوالي ٢٠٠ كيلومتر، وما بين رابغ ومكة علىٰ القديم ما يقرب من ٢١٠ كيلومترات.

طبعًا يا إخوة الآن توسعت مكة وتوسعت رابغ، فالمسافة أصبحت أقل، لكن من حيث الأصل بين الجحفة ومكة ما يقرب من ٢٠٠ كيلومتر، وبين رابغ ومكة ما يقرب من ٢١٠ كيلومترات. وهي ميقات أهل الشام. وقال العلماء في هذا التوقيت معجزة للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الشام في ذلك الوقت لم تكن قد فُتحت. وفي الرواية الأخرىٰ الصحيحة: لأهل مصر والشام، ومصر في ذلك الوقت لم تكن فتحت، ولم يكن الإسلام قد دخلها، ومع ذلك وَقَّتَ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميقاتًا لأهل الشام ولأهل مصر، وهذه معجزة للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: «وَلِأَهْلِ نَجْدٍ» نجد هي ما ارتفع من الأرض، المكان المرتفع يسمىٰ نجدًا، وهي اسم لمواضع كثيرة، ذكر ابن حجر أنها عشرة مواضع تسمىٰ نجدًا. والمراد هنا كل مكان مرتفع يسمىٰ نجدًا طريق أهله قرن المنازل. ويخرج من هذا كل نجد لأهله ميقات غير قرن المنازل، مثل الشام مثلًا، نجد الشام، هناك نجد الشام ميقاتهم الجحفة، وهناك نجد العراق ميقاتهم ذات عرق. ولذلك يقول بعض العلماء إن نجدًا هنا هي نجد اليمن ونجد الحجاز. أما نجد الحجاز فمعروف، عندما ينتهي الحجاز يبدأ نجد. يبدأ نجد الحجاز من جهة القصيم والرياض ونحو ذلك. وأما نجد اليمن يقول لي قائل منكم: قد وَقَّت النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل اليمن يلملم. إذن ينبغي أن يخرج نجد اليمن. قلت لا! العلماء يقولون إن أهل اليمن لهم طريقان: طريق الجبال المرتفعة وهؤلاء يمرون بقرن المنازل، فميقاتهم قرن المنازل. وطريق سهلة، طريق تهامة، طريقة سهل وهؤلاء هم الذين يمرون بيلملم، فميقاتهم يلملم. إذن من جاء من اليمن من الأماكن المرتفعة عن طريق الجبال فهذا هو نجد اليمن، فميقاتهم قرن المنازل.

و(قرن المنازل) يقال لها قرنٌ، ويقال لها القرن، وتسمىٰ اليوم السيل الكبير. قال العلماء تسمىٰ السيل الكبير لأن واديها متسع، وإذا جاءت السيول فإنه يأتي سيل كبير جدًّا في ذلك الوادي، فتسمىٰ بالسيل الكبير. والقرن أصله جبل في ذلك المكان سمي به الموضع والوادي ويبعد، عن مكة بقريب من ٨٠ كيلو متر. طبعًا هذا قديمًا، اليوم اتسعت مكة إلىٰ جهة الطائف وقلت المسافة، لكن هكذا كان.

ووادي قرن يا إخوان وادي طويل يتصل بما يسمىٰ وادي مَحْرَم. ووادي محرم أيضًا يسمىٰ قرن الاتصال، وادي قرن المنازل بوادي محرم. ووادي محرم هو ميقات من جهة الهدىٰ.

طيب الآن الذي يأتي من الطائف إن ذهب من جهة الهَدىٰ يجد ميقات وادي محرم وإن ذهب من طريق السيل يجد ميقات السيل الكبير أو ميقات قرن المنازل، فهل وادي محرم اتُخذ ميقاتًا بالمحاذاة؟ ذهب إلىٰ هذا بعض أهل العلم، قالوا لما فُتح الطريق الجديد نظر العلماء إلىٰ حذو قرن المنازل فحددوا وادي محرم. لكن التحقيق واللهُ أَعْلَمُ أن وادي محرم من قرن المنازل؛ لأنه يتصل بهذا الوادي. فالوادي كله يسمىٰ قرن المنازل. علىٰ كل حال هو إحرام صحيح.

ولأهل اليمن يلملم ويقال لها: ألملم، ويقال لها: يرمرم. ويلملم هو جبل يسمىٰ به الوادي في ذلك الموضع، ويسمىٰ أيضًا السعدية. ويحرم الناس اليوم من الطرف الثاني ليلملم، وهو الطرف الذي يقع علىٰ الطريق السريع، الطريق السريع الذي يأتي منه أهل اليمن وأهل تلك النواحي. ويبعد عن مكة نحو من ١٢٠ كيلو متر. هذا الميقات يبعد عن مكة نحوًا من ١٢٠ كيلو مترًا.

وهنا أنبه تنبيهًا لعلكم تقرأون في بعض الشروح، بعض الشروح يجدون كلام العلماء المتقدمين بأنه يبعد ٦ أميال، يبعد ٢٠ ميلًا فيحسبونها بموازين اليوم. يقولون الميل تقريبًا كيلو ونصف، فيضربون ٢٠ في كيلو ونصف، فيقولون مثلًا ٣٥ كيلو متر، يبعد عن مكة ٣٥ كيلو متر. لا! الميل قديمًا ليس هو الميل الذي يذكره الناس اليوم، هذه موازين مختلفة. لأنني وجدت بعض الشراح البعيدين عن هذه الأماكن يقول أقرب ميقات إلىٰ مكة حوالي ٢٨ كيلو متر. حوالي ٢٨ كيلو متر لأنه حول الأميال التي يذكرها العلماء المتقدمون بمقياس المعاصرين، وهذا غلط. أقرب ميقات إلىٰ مكة يقرب حوالي ٨٠ كيلو متر. وهذه المواقيت الأربعة أجمع عليها العُلَمَاء، وأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَها.

وهناك ميقات خامس وهو ذات عرقٍ. وعِرْق هو الجبل الصغير، ولا زال العامة إلىٰ اليوم يسمون الجبل الصغير عرق، يسمونه عِرقًا. سميت تلك القرية بجبل صغير فيها يقال له عرق، فسميت ذات عرق، وهي الآن قرية خربة وهي قريبة من الضريبة أو ريع الضريبة الذي يسمىٰ به هذا الميقات اليوم، وهو يبعد عن مكة نحو ١٠٠ كيلومتر. وقريب منه ما يسمىٰ بالعقيق، وهو يعني قريب منه بنحو ١٠ كيلومترات، فيبعد عن مكة ١١٠ كيلومترات.

وأكثر العلماء علىٰ أن العراقي ومن في حكمه يحرم من ذات عرق. واستحسن المالكية وأكثر الشافعية للعراقي أن يحرم من العقيق، أي قبل ذات عرق بحوالي ١٠ كيلومترات، لما جاء (أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّت لأهل المشرق العقيق) رواه أحمد وأبو داود والتِّرْمِذِيّ، ولكن الحديث ضعيف، ضعفه النووي وابن حجر والشوكاني والألباني. وقالوا أيضًا لأنه أحوط للعراقي.

وذهب جمهور العلماء إلىٰ أن هذا الميقات قد وقته النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سيأتي في حديث جابر، وإن كان أبو الزبير لم يجزم بالرفع إلا أنه مرفوع كما سيأتي بيانه إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وجاء في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: (إن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّت لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرقٍ) رواه أبو داود والنسائي، وصححه النووي والألباني.

أما توقيت عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لذات عرق الذي ثبت في صحيح البخاري فهو من اجتهاد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث غاب عنه النص فوافق النَّصّ. وما أكثر ما وقع هذا لأمير المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فغاب عنه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّت لأهل العراق ذات عرق، فاجتهد ووقت لهم ذات عرق بالمحاذاة، فوافق توقيته توقيت النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه المواقيت محيطة بمكة كالحمىٰ لها، لا يمر آفاقي إلىٰ مكة إلا وقد مر بواحد منها أو حاذاه. لا يمكن أن يأتي آفاقي إلىٰ مكة إلا وقد مر بميقات منها أو حاذاه. وأقرب المواقف إلىٰ مكة يقرب حوالي ٨٠ كيلو متر. فكل قرية بينها وبين مكة أقل من ٨٠ كيلو متر هي في داخل المواقيت وليست ميقاتًا. ومن ذلك جدة؛ فإن جدة أقرب إلىٰ مكة من أقرب المواقف إلىٰ مكة، فتكون داخلة داخل المواقف وليست خارجها أو محاذية لها، فلا تكون ميقاتًا لمن يأتي من وراء المواقيت. هذه المواقيت وقتها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإحرام. وقد اتفق العلماء فيما نقله جماعة من أهل العلم علىٰ أن من أحرم قبل هذه المواقيت انعقد إحرامه، ولزمته أحكام الإحرام.

قال ابن المنذر: (أجمعوا علىٰ أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم)، ووافقه النووي علىٰ هذا الإجماع. ومعنىٰ أنه محرم أي أن أحكام الإحرام تلزمه. فلو أن شخصًا أحرم من الفندق، ما معنىٰ أحرم؟ لبىٰ ونوىٰ وقال لبيك اللهم عمرة، ودخل في النُّسُك، بعدما ركب في السيارة تطيب وهو عالم فإنه تلزمه الفدية مع أنه لم يصل إلىٰ الميقات.

واستشكل الحافظ بن حجر هذا الإجماع بأنه نُقل عن إسحاق وداود أنه لا يصير محرمًا، إلا أن هذا النقل لا يضر؛ لأنه لا يُعرف لهما إمام سابق، فالإجماع منعقد قبلهما. لكن ما حكم الإحرام قبل الميقات؟ عند جمهور العلماء يكره أن يحرم المسلم المريد للحج أو العمرة قبل الميقات، يُكره لأن السنة هي الإحرام من الميقات، ولا شك في هذا. فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قرب ذي الحليفة من المدينة لم يحرم من المدينة، وإنما أحرم من الميقات، أحرم من ذي الحليفة. وإن كان بعض الفقهاء قال الأفضل أن يحرم قبل المواقيت لكن هذا القول ترده السنة الصحيحة. وبعض

أهل العلم ذَكَرَ قولًا له وجه في الحقيقة، قَالَ: إن اعتقد أن الإحرام قبل الميقات أفضل فإنه بدعة وحرام، وإن لم يعتقد ذلك فإنه مكروه. لماذا يكون بدعة إذا اعتقد أنه أفضل؟ لأنه بهذا يعتقد أن خلاف فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من فعله، وأنه يزيد علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفضل؛ وهذا منكر ولا يجوز.

أما ما ورد عن بعض الصحابة من الإحرام مثلًا من المسجد الأقصىٰ فهذا مع أنه لم يثبت في السنة إلا أنه خاص بالمسجد الأقصىٰ حتىٰ يجمع بين المسجدين، مع أن المشروع هو أن يُحرَم من الميقات حتىٰ من خرج من المسجد الأقصىٰ، هذا السنة. وما جاء عن بعض السلف أن من تمام الإحرام أن تحرم من دويرة أهلك معناه أن تسافر من دويرة أهلك، فلا تنشئ الإحرام وأنت في المدينة ولا عند الميقات أو تنشئ النُّسُك، لا! منذ أن تخرج من بلدك وأنت تريد النُّسُك، لكن تحرم في الميقات. وهذا القول في الحقيقة قول وجيه، القول أنه إن اعتقد أن الإحرام قبل الميقات أفضل أنه يكون بدعة ومحرم. أما إذا لم يعتقد فإنه يكون مكروهًا؛ هذا قول حقيقة له وجاهة، لكن جماهير العلماء علىٰ أنه مكروه لورود آثار عن السلف في الإحرام قبل الميقات، وقد أشرت إليها وإلىٰ وجهها.

ولعلنا نقف هنا ونكمل مباحث هذا الحديث وما بعده غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ونجيب عن بعض أسئلة إخواننا.

واللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد.

سؤال: هل يمكن للمعتمر أن يلبس لباس الإحرام في الفندق وبعدها يتجه إلىٰ مكة بلباس الإحرام؟ وهل يقوم بالعمرة مباشرة أم يأخذ وقت الاستراحة؟

الجواب: أما أن يلبس ملابس الإحرام.. أن يغتسل في الفندق ويتهيأ ويلبس الإزار والرداء من الفندق أو من بلده إذا كان سيركب الطائرة فهذا جائز ولا حرج فيه؛ لأن هذا لباس ليس إحرامًا، وإن كانت العامة تسميه إحرامًا ويقولون أحرم. هو في الحقيقة ما أحرم، هو لبس الإزار والرداء وتهيأ، والزمن قريب. اليوم ليس هناك زمن بعيد بين البيت والميقات، حتىٰ الذين يأتون من أماكن بعيدة يأتون في الحقيقة بالطائرة في ساعات يسيرة. والذي يخرج من المدينة ما بينه وبين الميقات يعني إذا

كان يسكن جنب المسجد النبوي إلا حوالي ١٠ كيلومترات فالميقات قريب جدًّا. فاغتساله يكفي في الفندق، وفي الطائرة أيضًا الإنسان يحتاج إلىٰ هذا لأنه يصعب عليه أن يغتسل في الطائرة إن لم يكن محالًا. فيغتسل من بيته قبل أن يتوجه إلىٰ المطار، ويلبس الإزار والرداء يجوز هٰذَا، ولكن الإحرام الذي هو عقد النية يكون عند الميقات. فإذا وصل إلىٰ الميقات يلبي ويقول: لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم حجًا. وإذا كان لا يُعلن عن الميقات في الطائرة يحتاط ويلبي قبل وقت من وصوله إلىٰ المطار، مطار جدة، الذين يأتون إلىٰ جدة إذا كان في طائرة ما يُعلن عن الميقات فإنه يحرم قبل نحو ساعة أو نحو ذلك من الوصول إلىٰ المطار، فإنه بهذا يحتاط إلىٰ إحرامه.

طيب إذا وصل المعتمر إلىٰ مكة هل يلزمه أن يبادِر بالعمرة أو يجوز له أن يستريح؟ نقول يجوز له أن ينزل، بل وأن يبيت وقد كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينزل قبل مكة قبل الحرم ويبيت ثم يدخل مكة في النَّهَار، وهكذا كان يفعل بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. فإذا وصل الإنسان إلىٰ الفندق ورأىٰ أنه متعب ينام ويستريح، وبعد أن يستيقظ يقوم ويأتي بعمرته لا حرج في هذا وَالحَمْدُ للهِ.

سؤال: امرأة حاضت وهي مقبلة علىٰ عمرة يوم الجمعة فماذا تفعل؟ وهل يمكن لها أن تأخذ حبوب منع الدورة؟

الجواب: الحَمْدُ للهِ الوقت واسع، فلها أن تحرم من الميقات تغتسل مع حيضها، مع وجود الحيض تغتسل، ليس غسل الحيض وإنما غسل الإحرام، وتتحفّظ بما تتحفّظ به النساء، وتنوي العمرة عند الميقات. ثم إذا وصلت إلىٰ مكة تبقىٰ في الفندق، ما تأتي بعمرتها حال حيضها حتىٰ تطهر. فإذا طهرت اغتسلت في الفندق من حيضها، ثم ذهبت مباشرة إلىٰ الكعبة، ما تحتاج تخرج للتنعيم ولا إلىٰ غير التنعيم، هي محرمة، وتجتنب محظورات الإحرام وتذهب مباشرة إلىٰ الكعبة وتأتي بعمرتها وتطوف وتسعىٰ وتقصر وَالحَمْدُ للهِ.

هل لها أن تأخذ حبوب رفع الحيض؟ نعم، يجوز لها إذا أمنت الضرر أن تأخذ حبوب قطع الدم. وإذا انقطع الدم حتىٰ جفت تمامًا فقد أصبحت طاهرة، ولو كانت في أيام حيضها، لكن لا حاجة لهذا مع طول هذا الزمان إلىٰ وقت الحج، فإن الغالب إِنْ شَاءَ اللهُ أنها تطهر قبل الحج وتؤدي عمرتها. لكن ينبغي أن نفهم يا إخوة أنها ما دامت مريدة للعمرة أو الحج لا يجوز لها أن تتجاوز

الميقات وهي حائض بلا إحرام. ما هي مخيرة، إن شاءت أحرمت من الميقات وإن شاءت أحرمت إذا طهرت هناك في مكة، لا! يجب أن تحرم من الميقات، وينعقد الإحرام مع وجود الحيض، ولكنها لا تؤدي العمرة حتىٰ تطهر.

سؤال: هل يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من إزار ورداء؟

الجواب: نعم، يجوز للمحرم أن يلبس إزارين أو يلبس رداءين أو أكثر إذا كان يحتاج إلىٰ ذلك، كأن يكون في وقت البرد أو يكون أصيب بالحمىٰ ويشعر بالبرد فلا بأس. بل يا إخوة لو كان معه عباءة صوف أو ثوب صوف في الحقيبة يجوز أن يلفه لفًا علىٰ جسده، يعني يضعه علىٰ كتفيه بالعرض ويتدفأ به حتىٰ وهو مخيط، ما يضر، إِنَّمَا الذي يضر أن يلبسه. أما إذا احتاج كما قلنا مثلًا إنسان أصيب بالحمىٰ وأصبح يشعر بالبرد وما عنده إلا رداء واحد وعنده في حقيبته ثوب صوف أو عمامة صوف يجوز أن يلف ذلك علىٰ بدنه وَالحَمْدُ للهِ، ودين الله يسر.

سؤال: يسأل عن الحزام ولبسه؟

الجواب: الحزام يجوز لبسه بلا حرج، سواء كان يدخل بعضه في بعض أو تربط أطرافه. يجوز ولا حرج في ذلك. وسواء كان فيه خيط أو لم يكن فيه خيط، وسواء وضعه علىٰ اللحم ليحفظ مثلًا النقود أو نحو ذلك ووضع الإزار فوقه أو وضعه فوق الإزار، كل ذلك جائز وليس عند من منع شيئًا من ذلك أدنىٰ دليل يدل علىٰ ذلك، ودين الله يسر.

سؤال: يسأل عن الهدي، هل يجب علىٰ الزوج وزوجته والتي لم يأتي معها زوجها كذلك؟

الجواب: الهدي يجب أن نفرق بينه وبين الأضحية، فإن الأضحية ذبيحة سببها إدراك عيد الأضحىٰ، يذبحها المسلم في كل مكان، الحاج وغير الحاج. الحاج إن أراد، وغير الحاج يتأكد في حقه أن يذبح الأضحية، وهذه الأضحية غير الهدي لأن الهدي ذبيحة تجب بسبب النُّسُك، فتجب علىٰ المتمتع، وتجب علىٰ القارن، ولذبحها مكان خاص وهو الحرم، فتذبح في منىٰ، وكل فجاج مكة في داخل الحرم. وتجب علىٰ كل من حج متمتعًا. فلو فرضنا أن رجلًا حج متمتعًا ومعه زوجته وابنه البالغ وثلاثة أبناء صغار كلهم حجوا بالتمتع فإنه يجب علىٰ الرجل ذبيحة وعلىٰ زوجته ذبيحة وعلىٰ ابنه البالغ ذبيحة وعلىٰ كل واحد من الأبناء الثلاثة الصغار ذبيحة. علىٰ كل واحد منهم ذبيحة.

فهذا الهدي مرتبط بِالنُّسُكِ، ما يجزئ هدي واحد عن اثنين إلا إذا كان الهدي من الإبل أو البقر، فإنه يشترك السبعة في البعير وفي البقرة.

فجوابًا لسؤال الأخ نقول نعم، يجب عليك هدي وعلىٰ زوجتك هدي إن كنتما ستحجان تمتعًا أو قرانًا. أما الإفراد فليس فيه هدي. حج الإفراد ليس فيه هدي. وحج الإفراد معناه أن يحج فَقَطْ، ليس معناه أن يحج منفردًا؛ لأن بعض الحجاج فهمهم للإفراد عجيب. أنا مرة يعني قلت لأحد الحجاج إن كنت متمتعًا أو قارنًا يجب عليك هدي، وإن كنت مفردًا ما عليك هدي. قال لا لا أنا حج مفرد. قلت كيف مفرد؟ قال لوحدي ما معي أحد. قلت لا يا أخي الإفراد معناه أن تحج فقط بدون عمرة. فالمفرد الذي يأتي بالحج فقط في أشهر الحج بدون عمرة ليس عليه هدي. والمرأة إذا كانت لوحدها بدون زوجها وحجت متمتعة أو قارنة فإنه يجب عليها الهدي. والمرأة كما هو معلوم لا يجوز لها أن تحج إلا مع محرم.

سؤال: هل للحاج الذي وصل مكة مبكرًا فاعتمر ثم ذهب إلىٰ الطائف للتجوال أو غير ذلك فأراد أن يعتمر عمرة أخرىٰ كذلك عند الرجوع من المدينة بعد زيارتها قبل الحج هل له أن يأتي بعمرة كذلك؟

الجواب: من خرج من مكة لغرض صحيح حتىٰ أبعد عنها كأن سمع بأن الطائف مدينة باردة وليست بعيدة عن مكة فقال أنا أذهب إلىٰ الطائف وأراها وأنعم بالهواء البارد أيامًا ثم أرجع. أو جاء إلىٰ المدينة لزيارة المسجد ويفعل المشروع عند وصوله، ثم أراد أن يرجع إلىٰ مكة فإن له أن يعتمر. بل الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا بإحرام بحج أو عمرة. والأفضل مع طول الوقت أن تكون عمرة، يحرم بعمرة ثانية وَالحَمْدُ للهِ، ويأتي بها ولا حرج في هذا.

سؤال: يقولون سنذهب إلىٰ الحرم قبل عشرة أيام من الحج هل ننوي عمرة ثم نتحلل من إحرامنا أم ماذا نفعل؟

الجواب: الأفضل لكم أن تنووا عمرة، وبعد الفراغ منها يتحلل كل واحد منكم وينعم بالحل كله، يلبس ثيابه ويتطيب، وإن كانت معه زوجته يجامعها ولا حرج، حتىٰ وهو في فندق قريب من المسجد الحرام، لا حرج، ينعم بالحل كله إلىٰ أن يأتي يوم الثَّامِن من ذي الحجة ضُحىٰ فيحرم

بالحج من مكانه، ما يحتاج أن يذهب إلىٰ أي مكان، يحرم من مكانه ويأتي بالحج وبهذا يكون متمتعًا. والتمتع علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم هو أفضل الأنساك إلا لمن ساق الهدي فإنه يمتنع عليه التمتع ويلزمه القران.

سؤال: هل يستحب تعدد الهدي؟

الجواب: الهدي واجب ومستحب. أما الواجب فقلنا إن سببه الْنُّسُك، وهو نسك القران أو التمتع. وأما المستحب فيستحب للمسلم أن يهدي إلىٰ البيت الحرام، يعني إلىٰ أهله ولو لم يحج، حتىٰ لو ما حج يستحب له أن يرسل هديه، يعطي الحاج مثلًا ٥٠٠ ريال ويقول اشتري لي هديًا اذبحه في مكة يوزع علىٰ فقراء الحرم. هذا مستحب. ولو أحب الحاج المتمتع أو القارن أن يزيد علىٰ الهدي الواجب هديًا مستحبًا فنعم يستحب بشرط عدم التكلف، يعني يكون عنده قدرة، عنده مال. بدل من أن يذبح ذبيحة واحدة أراد أن يذبح ذبيحتين، نقول نعم واحدة واجبة والثانية مستحبة. فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدىٰ مئة من الإبل، والواجب عليه سُبع بدنة، لكن أهدىٰ مئة من الإبل وأشرك عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هديه. لكن قلنا يا إخوة بشرط عدم التكلف؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن التكلف. يعني إذا لم يكن عند الإنسان فلا ينبغي أن يتكلف حتىٰ للضيف، مع أن إكرام الضيف من علامات الإيمان، ومن أفعال المُؤْمِنِيْنَ، ومن الأعمال الصالحة، إلا أنه لا ينبغي إكرام الضيف بما ليس عند الإنسان. لا ينبغي للإنسان أن يذهب يستدين من أجل أن يكرم الضيف، بل يكرم الضيف بما عنده. سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاءه أضياف فأكرمهم بما قدم لهم ماء، وقال: (لولا أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن التكلف لتكلفت لكم) يعني يقول لهم أنا ما أنا ببخيل، لست بخيلًا لكن هذه قدرتي، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن التكلف، ولو لم ينهنا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التكلف لأتيتكم بإكرام أتكلف فيه، لكن نهانا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التكلف. فهذا الذي أقدر عليه. فالمشروع يفعله الإنسان بدون تكلف. إذا كان عندك قدرة في الهدي أن تذبح ذبيحتين أو ثلاثة أو أربعة فنعم تكون واحدة واجبة والبقية مستحبة. أما إذا ما كان عندك قدرة إلا بما يضيق عليك في سفرك نحو ذلك فإنه يكفيك أن تذبح ذبيحة واحدة هي الواجبة.

وإذا لم يكن عندك قدرة علىٰ الواجبة فإنك تصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، وَالحَمْدُ للهِ علىٰ تيسيره.

سؤال: هل يسن الاشتراط في الإحرام علىٰ كل حال؟

الجواب: الاشتراط في الإحرام معناه أن يقول المسلم عند إحرامه: "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"، أي أني أحل من الإحرام حيث حبستني وهذا الاشتراط مشروع لكل من يخاف حابسًا، كأن كان مريضًا يخشىٰ أن يحبسه المرض. مثلًا إنسان عنده أمراض في القلب ويخشىٰ أن تزداد عليه الحج مع التعب ونحو ذلك.. أو إنسان معه سكر ويخشىٰ أن يزداد عليه حتىٰ يغمىٰ عليه في الحج ولا يستطيع أن يكمل. أو يخاف من مانع يمنعه من الحج له سبب ليس أوهامًا، يُشرع له أن يشترط، فإذا حُبس نفعه اشتراطه وتحلل من الإحرام بلا شيء. أما من لا يخاف المانع.. الأمر ظاهره السلامة، هو ولله الحمد والمنة صحيح، والطريق آمن، فالظاهر السلامة، وأقدار الله تجري علىٰ الصحيح والسقيم، لكن الظاهر السلامة، فإن السنة أن لا يشترط؛ لأن نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الذي بالمؤمنين رؤوف رحيم حج ومعه ما يزيد عن مئة ألف، وأحرم من ذي الحليفة ما اشترط وما أرشد أحدًا من الصحابة إلىٰ الاشتراط إلا ضباعة بنت الزبير، فإنها قالت: (إني أريد الحج وإني أجدني شاكية) أي مريضة، أخاف أن يزداد علي المرض، فَقَالَ: «حجي واشترطي»، فلم يرشد إلا ضباعة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولم يفعل هو ولم يرشد بقية الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم إلىٰ الاشتراط، ولم ينقل عن الصحابة مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم اشترطوا. فالسنة لمن لا يخاف مانعًا له سبب أن لا يشترط. وقول بعض مشايخنا إن اليوم هناك سيارات وحوادث وكذا نقول الأصل السلامة، وكما أن اليوم هناك حوادث كان هناك من يسقط من فوق البعير ويموت كما وقع في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا لا عبرة به، الأصل السلامة.

طيب بقيت مسألة؛ إذا اشترط وهو لا يخاف فوقع له مانع هل ينفعه اشتراطه؟ يعني رجل سليم في الميقات قَالَ: لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم حجًا فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فوقع له مرض حابس أو غير ذلك، مُنع وما استطاع فهل ينفعه اشتراطه؟ من أهل العلم من يقول لا ينفعه فاشتراطه وعدمه سواء. ومن أهل العلم من يقول ينفعه اشتراطه ما دام أنه قد اشترط، وإن

كانت السنة في حقه أن لا يشترط، وأنا في الحقيقة أميل لهذا، أن السنة أنه لا يشترط، لكن لو اشترط فوقع مانع فإن اشتراطه ينفعه حيث يتحلل بلا شيء. وكان شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ يشدد في هذه المسألة لعمله بالقواعد الشرعية الصحيحة في مثل هذا الأمر. لكن أنا أميل ميلًا إلىٰ أنه إن اشترط أن هذا ينفعه لكن لا ننصحه بالاشتراط.

سؤال: رجل لديه محلات لبيع الملابس، وحال عليه الحول لكنه لا يملك مالًا نقدًا ليزكي به ومقدار زكاته حوالي ٣٠ ألف ريالًا، فهل يجوز له دفع الزكاة من الملابس؟ وإن لم يجز فماذا يفعل؟

الجواب: جمهور أهل العلم علىٰ أن زكاة عروض التجارة يجب أن تكون من النقد ولا يجوز إخراجها من السلع التي تباع، وذلك لأن السلع تتفاوت جودةً وقيمةً؛ ولأن الفقير قد لا ينتفع بالسلعة إذا أعطيت له، وهذا الراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ، وعليه فإنك تسجل هذه الزكاة وقيمتها وكلما بعت شيئًا من الثياب أخرجت شيئًا من الزكاة وكلما توفر عندك شيء من المال أخرجت شيئًا من الزكاة حتىٰ تنتهي منها. وبعض مشايخنا يقول إن كانت السلعة نوعًا واحدًا وجودة واحدة ولا تتفاوت وأعطاها لفقير ينتفع بها أجزأت في هذه الحال وكانت من الزَّكَاة، وهذا قول له وجاهته، لكن الأحوط والأحسن أن لا يخرج من السلع أبدًا، لا يخرج الزكاة من السلع وإنما يخرجها نقودًا.

سؤال: هٰذَا يسأل عن تأخير طواف الإفاضة إلىٰ ما بعد أيام التشريق؟

الجواب: السنة أن يطوف المسلم طواف الإفاضة يوم العيد، وإن أمكنه أن يطوف قبل الظهر فهذا أوفق للسنة. فمن طاف يوم العيد فهو أكثر أجرًا ممن طاف يوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر. لكن يجوز تأخير طواف الإفاضة. وعند الحاجة تسقط الأفضلية، مثل أن يكون الرجل سمينًا والمواصلات صعبة فيصعب عليه أن ينزل إلىٰ مكة إلىٰ المسجد الحرام ويطوف ثم يرجع، وقد يترتب علىٰ ذلك يعني ما يمنعه من كثير من أعمال الحج. أو كان كبيرًا في السن أو كانت معه امرأة يصعب أن يتنقل بها، فإن الأفضلية تسقط ويؤخر طواف الإفاضة ويجعله مع طواف الوداع.

وإلىٰ مَتَىٰ؟ الأفضل والأحوط أن لا يؤخره عن أيام التشريق لأن من الفقهاء من يقول إن أخره عن أيام التشريق لزمه دم. والراجح أنه يجوز تأخيره إلىٰ نهاية ذي الحجة بدون أن يلزمه شيء. فإن أخره عن ذي الحجة أتم وصح وليس عليه دم علىٰ الراجح. يعني يا إخوة تأخير طواف الإفاضة إلىٰ

نهاية أيام التشريق ليس فيه إشكال. من أيام التشريق إلىٰ نهاية ذي الحجة جائز علىٰ الراجح وليس فيه إثم ولا شيء. بعد ذي الحجة لا يجوز إلا لعذر، مثل امرأة ولدت قبل أن تطوف وانتهىٰ ذي الحجة وهي لم تطهر من النفاس، تطوف بعد ذي الحجة ولا شيء عليها. أما من أخره بدون عذر فإنه يأثم لأنه أخره عن أشهر الحج أو عن آخر ما قيل إنه من أشهر الحج، ويجب عليه أن يطوف ويصح منه ولا دم عليه علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم.

ولعل في هذا كفاية، واللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ علىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد.